

الوسيط في المذهب

ولو قدم العصر إلى وقت الظهر يؤذن للظهر أولا ويقيم للعصر بعده ولا يؤذن .
فإن آخر الظهر إلى وقت العصر فإن قلنا يؤذن كالفائنة فيؤذن للظهر ثم يقيم للعصر
بعده وإن قلنا لا يؤذن للفائنة فلا يؤذن للظهر لأنها كالفائنة ثم لا يؤذن للعصر أيضا كيلا
تنقطع الموالاة بين الصلاتين ويشهد له أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر بعرفة بأذان وإقامتين وآخر المغرب إلى العشاء بمزدلفة بإقامتين